ماهية الجواهر المخدرة

لما كانت مادة الديكسافيتامين ، وأملاحها ومستحضراتها قد أضيفت بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون تحديد نسبه معينه لها ، وذلك على خلاف بعض المواد الأخرى، بما مفاده أن القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن بيان نسبة المخدر فى المادة المضبوطة يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠)

يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون المجرم.

لما كان المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة المرافعة الأخيرة دفاعا محصله أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة لدى الطاعن لعقار الموتولون الذى لم يرد بالجدول الملحق بالقانون المبين للمواد المخدرة ، وطلب استدعاء خبير الطب الشرعى لمناقشته فى هذا الشأن ، وكان البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنه ١٩٧٦ أن المادة الواردة بالبند (٩٤) منه هى مادة "الميتاكوالون" وأورد البند مشتقاتها العلمية ، وليس من بينها الموتولون - وإذ كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون المجرم ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول - عند المنازعة الجدية كالحال فى الدعوى الماثلة - لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الآمر عن طريق الخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه و الإحالة

(الطعن ٥٩٧٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٦)

الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل

لما كان الطاعن قد دفع بأن المادة المضبوطة لا تندرج تحت البند رقم٩٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ١ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، و كان يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصـرا فى الجدول الملحق بالقانون الذى انطوى على نصوص التجريم والعقاب ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، وكانت المادة المجرم حيازتها تحت بنـد ٩٤ مـن ذلك القانون والمضافة بالقرار الوزارى رقـم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ فى مادة " المتياكوالون " وليست مادة الموتولون الواردة بتقرير معامل التحليل الكيماوية، فانه كان يتعين على المحكمة أن تتقصـى- عـن طريق الخبير الفنى - ما إذا كانـت المادة المضبوطة هى لعقـار المتياكولون أم أنها لغيره ، ولا يغنى عن ذلك إشارتها إلى تقارير أخرى غير مطروحة علبها ومودعة فى قضايا أخرى للتدليـل علـى ما انتهت إليه من أمر تحريم هذه المادة - إذ أنـه من المقرر إلا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المعتمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فإن اعتمدت على أدلة ووقائع استقتهـا من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومـة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة علـى بساط البحـث بالجلسة تحت نظر الخصوم فـإن حكمها يكون بطلا. لمـا كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فه يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمه النقض من مراقبه تطبيق القانون على الواقعة ، مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن ١١٥٣ لسنه ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)

اذا لم يشمـل التحليـل جميع كمية الحشيش المضبوطة فلا إخلال . مسئوليه المتهم الجنائية قائمة قل ما ضبط منها أو كثر .

مـا يثيره الطاعن مـن أن التحليل لم يشمل جميع كمية الحشيـش المضبوطة هو منازعة موضوعية فـى كنه المواد المضبوطة وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن إحرازه لكميه الحشيش التى أرسلت

للتحليل . فمسئوليته الجنائية قائمة فى إحراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن فى غير محله .

(الطعن ٥٢٤٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)

إن القانـون لم يعـين حدا أدنى للكمية المحـرزة من المادة المخدرة فالعقـاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا

لمـا كان ما أثبته الحكم على الطاعنين من أنهم ضبطـوا يدخنون الحشيش باستعمال "جوزة، وما تبـين من نتيجة التحليل من وجود آثار هذا المخدر بغسالتها بالإضافة إلى فتات منه عالق بمياهها كافيا بذاته لحمل قضائه بإدانتهم عن جريمة الإحراز بقصد التعاطى" ذلك بأن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيته ، ومن ثم فإن مصلحتهم تكون منتفية فى النعى على الحكم بشأن إسناده إليهم حيازة قطع المخدر المعثور عليها بمكان جلوسهم .

(الطعن ٢٠٠٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة . ١٩٨٢/٦/١٠)

استقـر قضاء محكمـة النقض على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها اطمأنت إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(الطعن ٤٥١٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٠)

لما كانت مادة الديكسامفتامين وأملاحها ومستحضراتها فد أضيفت بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة١٩٦٥ إلى الجـدول رقم (١) الملحـق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دوق تحديد نسبة معينه لها" وذلك علـى خـلاف بعضى المواد الأخـرى، بما مفاده أن القانـون يعتبر هذه المادة مـن الجواهر المخدرة بغضـى النظـر عـن نسبة المخدر فيها ومـن ثم فأن القول بضـرورة أن يبين الحكـم بالإدانة نسبة المخدر فى تلك المادة لا سند له من القانون .

(الطعن ٢١٧٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)

طلب محامي المتهم إعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر

لما كان طلب الطاعن إعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر فبها وما إذا كان مضافا إليها أم نتيجة عوامل طبيعية لا ينطوى على منازعة في كميه المواد المضبوطة بل على التسليم بوجود جوهر المخدر فيها ومن ثم فان هذا الطلب لا يستلزم عند رفضه ردا صريحا ما دام التحليل الذى يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو لنفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى ومن ثم فان هذا الوجه من النعى فى غر محله .

(الطعن ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)

جدل الطاعن والتمسك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما يثبت فى تقرير التحليل من أوزان أن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقول شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها.

(الطعن ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)

لما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ فد نص على أنه يضاف إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات مادة الجلوتتميد وأملاحها ومستحضراتها "كالدودرين "، وكانت المادة الأولى من القانون المذكور تنص على أن " تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) وتنص المادة الثانية منه على أن " يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يجوز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به ، فان المشرع بإضافة مستحضر "

الدودريـن " إلى المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحـق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل على أن إحراز أو حيازة هذا العقار محظورة وفقا لأحكام المادة الثانية سالفة البيان – فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون ، شأنه فى ذلك شأن كافة المواد المعتبرة مخدرة المبينـة بالجدول المذكور ، و إذ ذهـب الحكم المطعون فيه إلى أن إحراز مستحضر " الدودرين " ، غـير مؤثـم إلا أن يكون بقصد الإنتـاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنـع أو الجلب والتصدير دون غيرهـا وانتهى إلى براه ة المطعون ضده لأن سلطة الاتهام لم تسند إليه إحراز العقار المذكور لأحد هذه الأغراض فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٦٢٤ لسنة ٤٩ ق ١٩٧٩/١٠/٧)

متى كان القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ قد نص فى البنود أرقام ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ منه على أن المشتقات الثلاثـة ، "الديسـكا أو الميثيل أو البنزدرين) هى من المراد المخدرة المؤثـم إحرازها قانونا ، وكان تحديـد كنه المـادة المضبوطة قد قطع بحقيقته المختص فنيا فإن عـدم تحديد المشتق لا ينفى عن الطاعن إحرازه المادة المخدرة .

(الطعن ١٩٧٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير التحليل على نحو لا يقطع بكنه المادة المضبوطة ما دام أنه لم يشر إلى أن السائل المحتوى على المورفين يشتمل على مادة فعلة أو غير فعلة وعلى نسبته بالنسبـة للمادة الفعالـة ، ودان الطاعن لحيازته مخفف المورفين فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تمكن معه محكمة النقض من مراقبه تطبيق القانون على الواقع مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)

إن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها ، أما حيث تختلط بمادة أخرى، فانه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة

أن البـين مـن الجدول رقـم ١ الملحق بالقانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات

والـذى تكفـل ببيان المـواد المعتبرة مخدرة ، أنه فـى خصوص مادة المورفـين ، أن المشرع قد جرم حيـازة هذه المـادة وكافه أملاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفـين المدرجة أو غير المدرجة فى دساتـير الأدوية والتى تحتـوى على أكثر من ٢ و٪ من المورفين وكذلـك مخففات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها ، هذا ولم يورد مادة الكودايين على أنها من المواد المعتبرة مخدرة، وإذ كان مفاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها، أمـا حيـث تختلط بمادة أخرى، فانه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة، فـإن كانـت الأولى وجـب أن تزيد نسبة المورفين فـى الخليط على ٢ ر٪ حتى تعتـبر فى عداد المواد المخدرة، أما إن كانت الثانية أى اختلطت بمادة . غير فعالة فحيازتها أثم معاقب عليه قانونا مهما كانت درجة تركيزها وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى أن ما ضبط لدى الطاعـن هـو سائل يحتوى غلى مادتى المورفين والكودايين وحصل مـؤدى تقرير التحليل بما مفاده احتـواء هـذا السائل علـى مادة المورفين ودون بيان مـا إذا كانت المادة المضافـة إليه فعالة أم غير فعالـة، وقعدت المحكمة عن تقصى هذا الأمر عـن طريق الخبير الفنى مع وجوب ذلك عليها حتى تقف على ما إذا كانت المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه ، فاق حكمها يكون قاصر البيـان .

(الطعن ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)

الكشـف عـن حقيقة المادة المخـدرة، والقطع بحقيقتهـا، لا يصلح فيه غير التحليـل ولا يكتفى فيه بالرائحـة ، إلا أن شـم الرائحـة المميـزة للمخدر ، يصـح اتخاذه قرينة على علم محـرزه بكنه ما يحرزه.

لئن كان الكشف عن حقيقة المادة المخدرة، والقطع بحقيقتها، لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيـه بالرائحـة، إلا أن شم الرائحة المميزة للمخدر ، يصـح اتخاذه قرينة على علم محرزه بكنه ما يحـرزه من ناحية الواقع وإذا كان ذلـك وكان إدراك وكيل نيابة المخدرات للرائحة المميزة للمخدر هو من الأمور التى لا تخفى عليه بحاسته الطبيعية، ومن ثم فإن النعى على الحكم – بقالة أنه أقام علم الطاعن بأن الحقيبة تحتوى على مخدر. عى ما لاحظه المحقق من أن رائحة الحشيش تنبعث منها ، مع أن الكشف عنها لا يصلح فيه غير التحليل – لا يكون له من وجه كذلك ولا يعتد به .

(الطعن ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)

أن مـا تثيره الطاعنـة من أنه غبر ثابت إن كان التحليل قد شمل جميـع القطع المضبوطة أم بعضا منهـا هو منازعه موضوعيه مما لا يجوز التحـدى به أمام محكمة النقض . فضلا عن أن اختلاف وزن تلـك القطـع - بفرض صحة وقوعـه - ليس من شأنـه أن ينفى عن الطاعنـة إحرازها لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليتهـا الجنائية قائمة عن إحراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر.

(الطعن ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)

تحديـد المـادة المضبوطة والقطع بحقيقتها مسألـة فنية لا يصلح فيها غير التحليـل . خطأ مأمور الضبـط القضائـى فى التعـرف على نوع المادة المخـدرة التى تحويها بعض اللفافـات المضبوطة لا يكفى فى ذاته للقول بأن اللفافات التى ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل .

إن تحديـد المـادة المضبوطة والقطـع بحقيقتها إنما هـو مسألة فنية لا يصلح فيهـا غير التحليل . ومـن ثـم فإن خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نـوع المادة المخدرة التى تحويها بعض اللفافات المضبوطة لا يكفى فى ذاته للقول بأن اللفافات التى ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل .

(الطعن ١١٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)

متى كان ثبت من الحكم أنه ظهر من تقرير التحليل أن الآثار التى وجدت بجلباب المتهم من مادة ثبـت مـن التحليل أنهـا (حشيش)، فأن هذه الآثار - ولو كانت دون الـوزن - كافيه للدلالة على أن المتهـم كان يحـرز المخدر، ذلك أن القانون لم يعين حدا أدنـى للكمية المحرزة من المادة المخدرة، . والعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى ملموس أمكن تقديره .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/١٤)

(والطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ ق -جلسة ١٩٦٢/٤/٢)

عبارة " فى أى طور من أطوار نموها ، التى تشير إلى النباتات المذكورة فى الفقرة " و" من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لا تعنى ضرورة وجود النبات قائما وملتصقا بالأرض دون وجودة جافا ومنفصلا عنها - إذ أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص، ومن شأنه إذا أخذ بها أن تؤدى إلى نتيجة غير منطقية وهى أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها - مع أن منه مرحلة لازمة لاستخراج جوهر المخدر، ولا يتصور أن الشارع قد قصد إلى هذه النتيجة .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧)

الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة، ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع - فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فانه يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤)

ما أثبته تحليل العينات من أنها من الحشيش والأفيون يكفى لحمل الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة إحرازه مواد مخدرة، ما دام المتهم لا ينازع فى أن تلك العينات هى جزء من مجموع ما ضبط .

(الطعن رقم ١٢٤٧لسنه ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤)

بيان مقدار كمية. المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا ما دام أن الحكم قد استخلص ثبوت قصد الاتجار فى حق المتهم استخلاصا سائغا وسليما.

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨)

لم يعين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا ، وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أن التلوثات التى وجدت عالقة بالإحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علقت به من الإحراز التى وجدت فى مسكن المتهمة وحدها وفى حيازتها وكان لها كيان

مادى محسوس أمكن تقديره بالوزن فان الحكم الذى انتهى، إلى إدانة المتهمة لإحراز المخدر يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧)

إذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التى ألقاها المتهم على الأرض وبين وزن القطعة التى عثر عليها فى جيبه ، فلا لأثير لهذا الخلط - على فرض صحته - على مسئوليته الجنائية فى الدعوى ما دام الحكم فد أثبت عليه أنه أحرز القطعتين كلتيهما فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤)

لا جـدوى للمتهم من وراء منازعته فـى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة ،التى ضبطت معـه مـا دام الحكـم أثبت أن تلـك . العلبة كانـت تحتوى عند ضبطهـا على تسع قطـع أخرى من المخدرات وأنها حللت جميعا وثبت أنها من الحشيش مما يصح به قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على أحرز هذا الحشيش .

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة٣٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧)

القنـب الهندى (الحشيش) الوارد ذكره فـى الفقرة هـ السادسة من المادة الأولى من قانون المواد المخدرة إنما هو القمم المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذى لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة .

(الطعن رقم ١٤٧٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

إن الأفيـون ليس شيئا آخر سوى المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره أما كون هذا الإفراز يخرج رطبا لا جامدا فهذا لا يطعن فى أنه مخدر محظور وكل ما فيه أن به مانية تتطاير بعد قليل .

(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/١٦)

يكفى إثبات وجود الشىء فى مكان هو فى حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشىء . فمن وجد فى مكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده فى مكانه ، أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفى . بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذى وضع الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

اساس المسئولية فى حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجانى به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

لما كان مناط المسئولية فى حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجانى به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة الطاعن للمخدر المضبوط فى حقيبة السيارة التى يستقلها، فإن ما ينعاه في هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنه ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢)

إن مناط المسئولية فى حالتى إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أوردة من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

إن منـاط المسئولية فـى حالتى إحراز وحيـازة لجواهر المخدرة هو ثبوت اتصـال الجانى بالمخدر اتصـالا مباشـرا أو بالواسطـة وبسط سلطانه عليـه بأية صورة عن علم إرادة إمـا بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق -جلسة ١٩٨٤/١٠/٨)

إن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على جوهر المخدر استيلاء ماديا طالت مدته أم قصرت

لما كان من المقرر أن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على جوهر المخدر استيلاء ماديا طالت مدته أم قصرت ، وأن جريمة إحراز المخدر معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث على الإحراز ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه كان فى نيته التبليغ عن العثور على المخدر وأن الضبط تم قبل المهلة المحددة فى القانون للتبليغ عن العثور على الأشياء الفاقدة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٦٥٢ السنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة للمضبوطة، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم و إرادة ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره.

لمـا كان مـن المقـرر أنـه لا يشترط لاعتبـار الجانى حائـزا لمادة مخـدرة أن يكون محـرزا للمادة للمضبوطـة، بـل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطـا عليها بأية صورة عن علم و إرادة ولـو لم تكن فـى حيازته المادية أو كان المحـرز للمخدر شخصا غيره ، ولا للـزم أن يتحدث الحكم استقـلالا عـن هذا الركـن بل يكفى أن يكـون فيما أورده مـن وقائع وظروف - كمـا هو الحال فى الدعوى المطروحة - مما يستدل به على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيـه أن الطاعـن اقتسم مـع الجندى - الشاهـد الأول ، كمية المخدر التى عـثرا عليها على شاطئ البحر، وأنه قام بإخفاء ما حصل عليه بدفنه فى مكان يعرفه بالصحراء، فان ذلك مما يتحقق به

الركـن المـادى للجريمة، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محلـه . ولا يقدح فى ذلك أن يكون إخفاء المخدر قد تم فى منطقة صحراويه عسكرية غير مأهولة ولا مسكونـة لا يجـوز ارتيادها إلا بتصريح من مخابرات الحدود، طالمـا أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر فى مكان مأهول ، وما دام أن الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه .

(الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

لما كان مناط المسئولية فى حالتى إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصل الجانى بالمخدر اتصـالا مباشرا أو بالواسطـة وبسط سلطانه عليه بأية صوره عن علـم و إرادة إما بحيازة المخدر حيـازة ماديـة أو بوضع اليد عليه علـى سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقـق الحيازة المادية ولا يلزم أن يبحث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فما أورده من وقائع وظروف - كما هـو الحـد فى الدعوى المطروحة - ما يكفى للدلالة على قيامـه ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحـراز أو حيـازة الجوهر المخدر تتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو ما يحوزه من المواد المخـدرة، وكان الحكم قـد دلل على علم الطاعن بكمية المخدر المضبـوط وبوجوده فى السيارة فى قوله "حيث أن علم المتهم بأن ما يحمله مواد مخدرة ثابت من محاولته الفرار بالسيارة وتتبع رجال الشرطة له ولولا توقفه رغما عنه عند كوبرى مغاغه لتمكن من الفرار هذا فضلا عن طريقة إخفاء المـواد المخدرة فـى أماكن لا يسهل على الشخصـ العادى كشفها وأنه هو الـذى كان يقود السيارة قادمـا بهـا بن القاهرة إلى المنيـا مما يؤكد صحة التحريـات بالنسبة له ، وكان مـا أورده المحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن ١٩١٢ لسنه ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧)

عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز.

مـن المقـرر أن مناط المسئولية فـى حالتى إحراز الجواهـر المخدرة أو حيازتها هـو بثبوت اتصال

الجانــى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبســط سلطانه عليه بأية صورة من علم و إرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز.

(الطعن ١٨٣٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

مــن المقــرر أن منــاط المسئولية فى حالتــى إحراز الجواهر المخــدرة أو حيازتها هــو ثبوت اتصال الجانــى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبســط سلطانه عليه بآية صورة عن علم و أراده إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز.

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٦ ق -جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)

(الطعن ١٣٥١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)

أن منــاط المسئولية فى كلتــا حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتهــا، هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة، وبسط سلطانه عليه بأية صوره عن علم و إرادة ، إما بحيازة المخــدر حيازة مادية ، أو بوضــع اليد عليه على سبيل التملك والاختصاص ، ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

(الطعن ١٤٥٣ لسنة ٤٠ ق -جلسة ١٩٧١/٢/١٥)

الدفع بالاحراز لحساب الغير

إحراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه ، وهو يتوافر بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت .

(الطعن ٢٢٧٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٨/٣/٤)

الدليل علي احراز المادة المخدرة

متـى أثبتـت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيـش ، فان هذا يكفى لاعتبار المتهم محرزا لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه فعلا عنصر من عناصر الحشيش .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤)

إحـراز المخـدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليـه وإذن فلا يفيد المتهمة القول بأن حيازتها للمخدر كانت عارضة لحساب زوجها .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٦)

الإحـراز هو مجرد الاستيلاء علـى الجوهر المخدر استيلاء ماديا بغض النظر عن -الباعث على الإحـراز يستـوى فى ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيـدا لشرائه أو أى أمر آخر طالت فترة الإحراز أو قصرت .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٤/٤/١١)

لا يشـترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محـرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتبـاره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك والاختصاص ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه .

(الطعن رقم ١٨٨ سنة ٢٠ ق - ١٩٥٠/٢/٢٧)

أن القانـون صريح فى العقاب على كل اتصال بالمخدر مباشرا كان أو بالواسطة . فإذا كان الثابت بالحكـم أن المتهم قبل التعاطـى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بهـا ، فأن حمل الجوزة له والحشيـش بهاء كائنا من كان حاملها يكون حاصلا لحسابه واجبا قانونا مساءلته عنه كما لو كان حاصلا منه .

(الطعن رقم ٧١٣ سنة١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

الدفع بانتفاء احراز المادة المخدرة .. المشكلة

لا يلـزم لتوافر ركـن الإحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفـى أن تثبت أن المادة كانت معـه بـأى دليل يكون مـن شأنه أن يؤدى إلى ذلك فمتى كان الحكم قد عنـى بإيراد الأدلة التى من شأنهـا أن تـؤدى إلى أن المتهم (الذى عوقـب) قد دس الأفيون للمتهم الآخـر (الذى لم يعاقب) فذلـك يفيـد أن ذلك المتهم قد أحرز الأفيون قبل وضعه فى المكان الذى ضبط فيه . وبذلك يتوافر ركن الإحراز فى حقه .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٤/٢/١٤)

لا يلـزم لتوافـر ركن الحيـازة بالنسبة للمتهـم أن تضبط المادة لمخدرة معه . فـإذا أثبت لحكم أن الحشيـش الذى وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين من المترددين عليه هو لصاحبه واعتبره لذلك حائزا للمادة المخدرة، فذلك صحيح .

(الطعن رقم ١٩٧٨ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢)

ضبـط الجوهر المخـدر ليس ركنا لازمـا لتوافر جريمة إحـرازه أو جلبه ، بل يكفـى لإثبات الركن المـادى، وهو الإحراز، فى أى جريمة مـن هاتين الجريمتين أن يثبت بأى دليل كان أنه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر .

(الطعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩)

للمتهم أن يدفع بعدم العلم بوجود المادة المخدرة لدية ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبـات النفـى ، بل إن المتهم يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذى وضع المخدر عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه .

يكفى إثبات وجود الشىء فى مكان هو فى حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشـىء . فمن وجد فى مكانـه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده فى مكانـه ، أما إقامة الدليل بعـد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيـش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك

وليس هذا من قبيل إثبات النفى . بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذى وضع الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

عدم اشتراط قصد خاص لحيازة المخدرات

ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إحراز جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصي قد شابه قصور فى التسبب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه انتهى إلى استبعاد قصد الاتجار استنادا إلى صغر حجم كميه المخدر وعدم وجود عملاء للمطعون ضدها دون أن - يعرض لأدلة ثبوت هذا القصد من التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين ملوث نصله به ، والميزان المتوسط الذى يستخدم فى الوزن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدله الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره وغيره من القصود فى حق المطعون ضدها بقوله "وحيث انه عن قصد الاتجار فهو غير ثابت فى حق المتهمة لصغر حجم الكمية المضبوطة ولعدم ضبط عملاء للمتهمة كما أنه لم يثبت كذلك أن حيازة المتهم كانت بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصى ومن ثم تضحى حيازتها مجردة من القصد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضدها للمخدرين المضبوطين بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقها واعتبرها مجرد محرزه للمخدرين وعاقبها بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي ، والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من - أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه - أما ما تثيره الطاعنة من أن المحكمة قد أغفلت دلاله التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين

الملوث بالمخدر والميزان الخاص به وهى فى مجموعها تثبت أن المطعون ضدها ممن يتجرون فئ المواد المخدرة، فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطه محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى - التى أحاطت بها - وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها و إطراح ما عداه ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمه النقض ، لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٥٦١٤ لسنه ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٤)

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة وإحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد حائز ومحرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الحيازة والإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

(الطعن رقم ٥٧٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/١/٣)

لما كان النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره ، وكان الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى أن النقل كان لحساب الغير وأن دور الطاعن قد اقتصر على مجرد الفعل المادى المسند إليه مما كان لازمه أن يعدل وصف التهمه بحذف عبارة "قصد الاتجار" الذى أسندته النيابة العامة إلى الفاعل ويعمل فى حقه نص المادة ٣٨ انفه البيان أما وأنه لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنه ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)

من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هر من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى

ثـم نفى توافر قصد الاتجـار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخـدر ودانه بموجب المادة ٣٨ مـن القانون بادى الذكر التى لا تستلـزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المـادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهيـة الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجـه الـذى انتهى إليه . أما ما تثـيره الطاعنة من أن التحريات وجسامـة كمية المخدر المضبوط ينبـئ عن توافـر قصد الاتجار لدى المطعون ضـده فهو لا يعدو أن يكون جـدلا حول سلطة محكمه الموضـوع فى تقديـر أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه إطـراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، فضلا عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافـر أحـد القصود الخاصة مـن إحرازها ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنـة على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنه ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)

توافـر قصـد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمـة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا

مـن المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغـير معقـب ما دام تقديرها سائغا. كما أن النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ فـى شأن مكافحة المخدرات وتنظيـم استعمالها والاتجار فيها هـو ذلك العمل المادى الـذى يقوم بـه الناقل لحساب غيره . لما كان ذلك وكان الحكـم المطعون فيه لم لجانب هذا النظر وإنما دلل على ثبوت حيازة المطعون ضدهما للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصـد الاتجـار فى حقهما وأعتبر دورهمـا قاصرا على مجرد الفعل المـادى المتمثل فى نقل المخدر لحسـاب غيرهمـا وعاقبهما بموجب المادة ٣٨ من القانـون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر أركانها بمجرد تحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم الناقل بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى أنتهى أليه .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/٥/١٨)

مـن المقرر أن ، توافـر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ هو مـن الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغـير معقب ما دام تقديرها سائغا، وكان الحكـم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضـده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المـادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل فضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

(الطعن رقم ٢٦٨٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/١٦)

لمـا كان الشـارع قد استهدف بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحـة المخـدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - من معاقبـة كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو سلـم أو استخـرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بغير قصد الاتجـار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصـى - ان يحيـط بكافـة الحالات التى يتصـور إن تحدث عملا وقد يفلـت منها حائز المادة المخـدرة بغـير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب ، فإنـه لا محل لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين الغرض من الإحراز.

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٢٨)

أستهـدف المشرع بما نصـ عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ،أن يحيـط بكافه الحالات التـى يتصور أن يحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو لمتعاطى من العقاب .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنه ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)

أن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات - التى يعفى الزوجة من العقاب إن هى أخفت أدلة الجريمة التى قارفها زوجها - تقتضى لإعمالها أن يكون عمل -الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها . ولما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة يتحقق - على ما جرى به قضاء النقض فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة - بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا، وهو ما قننته المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات إذ جرى نصها على أنه "مع عدم الإخلال بآيه عقوبة أشد ينص عليها قانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى. وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، فأخضع الشارع للتجريم - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون - كافه الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب وسوى فى العقوبة بين الإحراز بباعث التعاطى وبين الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وإذ كان الحكم المطعون فله قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية - تأسيسا على أن امسكها بالمخدر ومحاولة إلقائه إنما أرادت به تخليص زوجها وبأنه أمر غير مؤثم - يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٣٨ ق -جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)

النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنه ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/٦/١٢)

لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الإحراز، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد

دلـل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبـوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حكمه واعتبره مجرد ناقل لذلك المخدر ودانه بموجب المادة،سالفة الذكر، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

(الطعن رقم١٥٠ لسنه ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧)

متـى كان الحكم قد أبان فى وضوح صله المتهم بالجوهر المخـدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجـار أو التعاطـى فى حقه ، ثم استطرد إلى - فرض آخـر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فان ذلـك لا يعـب الحكم طالما أن النقل فى حكـم المادة ٣٨ من القانون رقـم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ هو فعل مـادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتهـا المادة من (حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو (نقل) أو إنتـاج أو فصـل أو صنـع للجواهر المخدرة) ولا ينطوى على قصـد خاص - ومن ثم يكون هذا الاستطـراد من الحكم غير مؤثـر فى حقيقة الواقعة اللى استخلصها وانتهـى إليها بما لا تنـاقض فيـه .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنه ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦)

لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الاحراز، بل تتوفر أركانهـا بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العـام - وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر - دون تطلـب استظهار قصد الاتجار أو التعاطـى أو الاستعمال الشخصى. ولا يلزم فى . القانون أن يتحـدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إحـراز المواد المخدرة. بل يكفى أن يكون فيمـا أورده مـن وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فـإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها إلى توافر الركن المادى لجريمة إحراز المخدر فى حق المتهم والى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فان ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦)